

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١١

بتعديل القرار رقم ٢٩١٨ لسنة ١٩٩٨

في شأن تيسير الحصول على بعض خدمات وحدات الإدارة المحلية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية :

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية :

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن الإدارة المحلية :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ في شأن محال بيع العاديات والسلع السياحية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٨ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى موافقة مجلس المحافظين بجلسته المعقودة في ٢٤/١٠/٢٠١٠ :

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والدولة للتنمية المحلية :

قرر:

(المادة الاولى)

يُستبدل بالبتدين (٤) ، (٥) من (أولاً) بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩١٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على بعض خدمات وحدات الإدارة المحلية

البندان الآتيان :

٤ - الترخيص للمحال الصناعية والتجارية غير السياحية .

٥ - الترخيص للمحال العامة غير السياحية (مقهى - مطعم - فندق) .

(المادة الثانية)

تُضاف عبارة « غير السياحية » بعد عبارتى « المحال الصناعية والتجارية » أو « المحال العامة » أينما وجدتتا فى الجدول والنماذج الملحقة بالقرار رقم ٢٩١٨ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ صفر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٨ يناير سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف